

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما مدر بقصر القبة في ٢٣ مارس سنة ١٣٦٩ (١٩٥٠)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فكي فهد النحاس
كصطفى كحاجة

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شجن شادوق آلاقل هلت هضر
هضر عصی و اشتریم و مصلی و مصلی و مصلی و مصلی و مصلی

فإن حذف هذا الاعتقاد الأضيق من زنور الباب نفسه .

شاغر ٢ - هل وزراء الأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية والمالية تبيّن هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة - عا

صدر بقصر النبة لـ) جمادى الآخرة سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٠ (

فَارق

پاکستانی حضرت امام حبیب مولانا

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

لہن لہجہ

وزير المالية

وزير الشؤون البلدية والثروة

محمد فؤاد المتعال أبراهيم فرج

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

فن فاروق الأول ملك مصر

**قرر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، ولد صدقنا
عليه وأصدقوناه :**

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢
”وزارة الأشغال العمومية“ فرع ٣ ”مصلحة المباني الأميرية“ باب ٣
”أعمال جديدة“ اعتماداً على قدره ١٠٠,٠١ج (ألف جيه) لموسمة المصروفات
اللازمة لمشروع إنشاء مبنى جديد لمديرية الفوادير بكفر الشيخ في المدة الباقة
من السنة الحالية .

لُيُؤخذ هذا الامتداد الاختناق من وفور الباب نفسه .

فـاـذـهـ بـ **فـلـوـذـهـ بـ** **أـلـأـهـهـ الـعـمـومـهـ** **تـفـيـذـهـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ**
مـتـرـجـمـهـ فـيـهاـ يـخـصـهـ .

